

المقررات الشرعية	المقررات القانونية
قضايا فقهية معاصرة "إختباري"	
نظريات فقهية "إختباري"	

تحقيقا للأصل (ا) منه الكلية في تخطيط برامجها فإنها تراعي :

١- عند إختيار أعضاء هيئة التدريس : تشرط الكلية أن يجمع العضو بين دراسة الشريعة والقانون بصورة من الصور كأن يكون :

* متخرجا من إحدى الكليات التي تجمع بين الدراستين .

* أن تكون دراسته الأصلية قانونية وتخصص في الدراسات العليا في المقارنة بالشريعة .

* أن تكون دراسته الأصلية شرعية وتخصص في الدراسات العليا في المقارنة بالقانون .

* أن تكون مؤلفاته وبحوثه مبنية على المقارنة بين الشريعة والقانون .

٢- عند إختيار الكتاب الجامعي الذي يرجع إليه الطالب أن يكون - ما أمكن ذلك- أساسه المقارنة بين الشريعة والقانون ، وقد أمكن تحقيق هذا الشرط في بعض الكتب ويجري البحث باستمرار لتغطية كافة المقررات بهذه الطريقة .

٣- عند توافر عضو هيئة التدريس المتمكن من الدراسين : أن يعهد إليه بتدريس المقررات القانونية والشرعية الدالة في تخصصه ، وذلك سعيا إلى ترسيخ المفاهيم الشرعية والقانونية وتسهيل المقارنة بينها في أذهان الطلاب ، وقد أمكن تحقيق ذلك في بعض مقررات القانون المدني والجزائي الدولي العام .

هذا وتدرس الكلية إمكان عقد ندوة دولية لبحث مناهج الدراسة المقارنة الشرعية والقانونية في ضوء خبرة الكليات التي قامت بهذا النوع من الدراسة وفي ضوء

متطلبات المجتمع القطري ومتطلبات هذا النوع من الدراسات المقارنة ، مستفيدة في ذلك من نتائج ندوتكم المؤقرة التي كان لها فضل السبق في هذا المجال .

تخطيط المسيرة العلمية لكلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمارات العربية المتحدة

*** للأستاذ الدكتور / مصطفى محمد الجمال**

تضطلع كليات الشريعة والقانون وكليات الحقوق بتقديم وتنمية المعارف الخاصة بضوابط سياسة الحاكم للرعاية وإقامة العدل بين الناس، ومن ثم إعداد وتأهيل الكوادر اللازمة للقيام بوظائف التشريع والقضاء والإدارة . وهي معارف يرتبط وجودها وال الحاجة إليها بوجود المجتمع الإنساني ذاته ، ويضطرد نفوذها وتشعبها بنمو هذا المجتمع وتشعب وظائفه وتنوع أنماط الحياة وسبل الرزق فيه .

وقد أنشئت كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٨، تلبية لحاجة الدولة الناشئة الحيوية إلى توطين وتنمية كوادرها في هذه المجالات . وجاء انشاؤها في مرحلة هامة من مراحل حياة الأمة، هي مرحلة البحث عن الذات وتحديد الهوية ، واستشراف المستقبل وترسيم خطاه . ولذلك لم يكن غريباً أن تخضع مسيرتها للتقييم والمراجعة وإعادة النظر أكثر من مرة خلال عمرها القصير، قبل أن نصل إلى وضعها الحالي . وهذا مانتبينه من استعراضنا لتعاقب الخطط الدراسية من ناحية ، ولمعطيات الخطة الجديدة من ناحية أخرى .

أولاً: تعاقب الخطط:

إن من يتأمل الواقع القانوني في العالم الإسلامي والعربي ، لابد أن يلاحظ أن ازدواج منابع الثقافة القانونية أصبح ظاهرة عامة فيه لا تنفك منها دولة مهما كانت

* عبد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

توجهاتها . حقاً إن هناك دولاً مازالت وفيةً للشريعة الإسلامية وللثقافة القانونية الإسلامية ، وأخرى تركت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي إلى صناعة القانون بالشكل والمضمون الذي أفرزته الحضارة الغربية . ولكن كثيراً من دول المجموعة الأولى تسير سيراً حثيثاً في سبيل استحداث بناء تشعّعي على النمط الغربي ، يستمد بعض لبناته من أحكام الفقه الإسلامي وبعضاً آخر من نظم الحضارة الغربية ذاتها . باعتبارها حضارة عالمية غالبة تواجه متطلبات العصر، مع ما يؤدي إليه ذلك من فتح الطريق أمام الثقافة القانونية الغربية . وبالمثل فالجذور العقدية قد حدّت من انطلاق دول المجموعة الثانية نحو القانون والثقافة القانونية بالمنهج الغربي ، فأبقيت على الشريعة الإسلامية على الأقل في مجال الأحوال الشخصية . بل إن الشعور بالإنفصال بين العقيدة وبين النظم القانونية المطبقة في هذه الدول الأخيرة قد ولد اتجاهها عاماً ينادي بالعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها مصدراً للقانون . وقد نما هذا الاتجاه نمواً عظيماً في النصف الثاني من القرن العشرين وأصبح يفرض نفسه على المشرعين في كثير من الدول الإسلامية ، الأمر الذي أدى إلى حركة إحياء للثقافة القانونية الإسلامية فيها .

وهكذا فقد شهد العالم الإسلامي والعربي ثقافتين تشعّعيتين منفصلتين في " مصدرها وفي الكثير من أدواتهما الفنية ، بكل ما لها الإزدواج من سلبيات ، يعنيها منها اثنان .. الأولى ما استقر في الأذهان من أن الشريعة والقانون نسقان مختلفان من الأحكام أحدهما منزل من عند الله ، والآخر من صنع البشر ، وإنهما لذلك لا يلتقيان .. والثانية هي إنشاء كليات الحقوق لتدريس الثقافة القانونية ، وانفراد خريجيها بالعمل في مجالات التشريع والقضاء ، والإدارة ، واقتصر كليات الشريعة على تقديم الفقه الإسلامي ، أصوله والفروع ، كما انتهي إليه المقلدون من فقهاء المذاهب ، فيما يشبه أن يكون دراسة تاريخية ليس لطالبيها أمل في تولي الوظائف العامة خارج الدائرة الضيقة للقضاء ، الشرعي .

وقد أدركت الجامعة الأزهرية خطورة هذا الوضع على مستقبل كلية الشريعة بها، منذ منتصف السبعينات ، فعمدت إلى تطويرها ، بإنشاء قسم عام بها إلى جانب القسم الشرعي ، تدرس فيه مقررات القانون جنباً إلى جنب مع مقررات الشريعة ، وفتحت بذلك الباب أمام خريجيها لتولي وظائف التشريع والقضاء والإدارة . وجاء إنشاء كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات اتباعاً لهذا النمط الذي اختطته الجامعة الأزهرية وأخذته عنها بعض الجامعات في العالم العربي . مصداقاً لذلك فقد ضمت عند إنشائها ثلاثة تخصصات أحدها للشريعة والثاني للقانون والثالث مزدوج يجمع بينهما . وهكذا يمكن القول بأن كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات قد اعتمدت في الحلقة الأولى من حياتها مبدأ تعدد التخصصات بتنوع الثقافات .

أما الحلقة الثانية فهي حلقة الثقافات المتعددة في إطار التخصص الواحد . وقد جاءت هذه المرحلة تعبيراً عن المتطلبات المهنية التي كشف عنها تباين إقبال الطلاب على التخصصات الثلاثة السابقة ، بالإضافة إلى تقييم الأداء المهني لخريجيها . وفي الحقيقة فإن مجال العمل المهني المتاح لخريجي تخصص الشريعة يبدو محدوداً بالنظر إلى أنه لا يوفر لهم قاعدة كافية للتعامل مع النظم والأدوات التشريعية التي أفرزتها الحضارة المعاصرة، الأمر الذي ظهر أثره في تلة الإقبال على هذا التخصص من الطلاب . ثم إن التخصص القانوني لا يوفر بدوره قاعدة صالحة للتعامل مع الميراث العقدي والحضاري الذي تعمل هذه النظم والأدوات في إطاره ، مما جعل خريجي التخصص المزدوج يتذمرون على غيرهم في العمل . وهكذا فقد تم إلغاء تخصص الشريعة والقانون من العام الجامعي ١٩٨٦ ، اكتفاء بالتخصص المزدوج الجامع بين الشريعة والقانون ، وصارت الشريعة والقانون تقدمان في إطار واحد لكافة طلاب الكلية .

ولاشك أن الغاء التخصصات على هذا النحو كان خطوة أولية لازمة على طريق التخلص من الإزدواج الثقافي . لكنها لم تكن كافية بذاتها لتحقيق هذا الغرض . فقد قامت الدراسة في التخصص الواحد على الجمع بين مساقات الشريعة ومساقات القانون باعتبارهما ثقافتان منفصلتان ومتجاورتان ، واقتصرت دروس الشريعة على عرض الفروع الفقهية كما سجلتها كتب المقلدين في إطار المذاهب الفقهية ، كما اقتصرت دروس القانون على شرح نصوص التشريعات المستحدثة وترسيم آليات تطبيقها . أما محاولة إنزال الشريعة على أوضاع العصر وواقعه من ناحية ، وتقديم نظم العصر وأليته التشريعية والقضائية والتنظيمية من ناحية أخرى ، فلم تزل معالجات عرضية متقطعة هنا وهناك .

واما الحلقة الثالثة والأخيرة فهي الأهم والأكثر شمولاً والأعمق أثراً . وقد جاءت هذه الحلقة في إطار حركة التطوير الشامل التي تشهدها الجامعة اعتباراً من العام ١٩٩٠ ، ترسماً لتوجيهات سمو رئيس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان . وتحت قيادة سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي الرئيس الأعلى للجامعة ، والتي تناولت العملية التعليمية في كافة جوانبها: الخطة الدراسية وطرق التدريس والإطار التنظيمي .

ولقد أسفرت عملية التقييم التي جرت بهذه المناسبة عن حقائق ثلات :

ال الأولى: هي أنه نتيجة للجمع بين المساقات الشرعية والمساقات القانونية فقد زاد العبء الدراسي للطالب عن مثيله في الكلمات النظرية ، مما ترتب عليه عزوف واضح من طلاب الجامعة عن الكلية .

اما الثانية: فهي غلبة الطابع النظري على الدراسة . فالمساقات الشرعية تعاني من إهمال بالغ للفرضيات العلمية التي يفرزها الواقع المعاش والتي تجد سبيلاً إلى

ساحات القضاء . والمساقات القانونية تعاني بدورها من إهمال أحكام القضاة ،
الوطني والاستعاضة عنه بقضاء الدول التي يستقطب منها أعضاء هيئة التدريس .

اما الحقيقة الثالثة: فهي أن الفصل بين الثقافتين اللتين يتلقاها الطالب ، يؤدي
إلى تباين المفاهيم الفنية التي تصور الحقيقة الواحدة ، ثم إلى التشكيك في مصداقية
هذه المفاهيم ، على نحو يولد البلبلة والاضطراب في ذهن الطالب . أما عن تباين
المفاهيم فيكفي أن نضرب مثلاً له بمفهوم الحكم بالمعنى الأصولي ومفهوم القاعدة
القانونية ، أو بسلطة القاضي في التجريم والعقاب خارج منطقة الحدود في الفقه
الإسلامي ومبدأ لاجرية ولاعقرية بغير نص في القانون ، أو بمفهوم ضمان العدوان
في الفقه الإسلامي ومفهوم التعويض عن الضرر في القانون ، أو أنواع الشركات
في الفقه الإسلامي وأنواعها في القانون . أما عن التشكيك في مصداقية المفاهيم
فتأتي أساساً من دعوى خروج التشريعات والنظم الحديثة عن شرع الله إن لم يكن
بعضونها فشكّلها دون تقييز . إن هذه الدعوى تثير نوعاً آخر من الاضطراب في
ذهن الطالب . كيف تكون هذه التشريعات والنظم خارجة عن شرع الله وحاجة
العصر ومتطلباته تفرضها فرضاً في معظم الأحيان .

وهذا كل ما يدعونا إلى إثارة تساؤل آخر . هل من سبيل إلى توحيد المفاهيم
توحيداً يؤكد مصداقيتها في ذهن الدارس ؟ ولعلي لأبالغ إذا قلت بأن هذا التوحيد
ممكن . تحت مظلة الفقه الإسلامي ذاته . ويكفيني في هذا الصدد ذكر مثالين
بارزين . الأول يتعلق بتعريف الفقه المعاصر للقانون كمجموعة من القواعد . فهذا
التعريف هو على التحقيق مجرد تعريف بالرسم لا بالحد . ولعل محاولة تعريفه
بالحد تفضي إلى القول بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين . وهو ذاته
تعريف الأصوليين للحكم الشرعي . أما المثال الثاني فيتعلق بمبدأ عدم جواز
الاعتذار بجهل القانون . لهذا المبدأ لما يعد صالحًا للتعبير عن الحلول العملية
لشكلة الجهل بالقانون ، على نحو يشير الباحثون مفاهيم أخرى تحل معه . وقد

تكون هذه المفاهيم كامنة في الثقافة الشرعية التي تميز في هذا الشأن بين أحكام الوضع وأحكام التكليف ، باعتبار الأولى جعل من الشارع لا يتوقف إعماله على علم الإنسان أو جهله ، وباعتبار الثانية تفترض استطاعة المكلف العلم بما عليه من تكليف .

لذلك كلّه كانت السمة المميزة لهذه الحلقة الأخيرة هي التوجه نحو ثقافة موحدة تنطلق من الأصول العقدية والضوابط الشرعية الثابتة وتواجه الواقع المعاش بكل وقائعه وأوضاعه ومتطلباته .

ثانياً: معطيات الخطة الجديدة

الآهداف:

لقد استهدفت الحلقة الأخيرة من المسيرة ، والتي تعبر عنها الخطة الجديدة ، تحقيق هدفين أساسيين :

الهدف الأول: هو تصحيح العلاقة بين شقي الدراسة بالكلية ، وأعني بهما شق الشريعة وشق القانون . فالقانون ليس بالضرورة الأحكام يضعه البشر خروجاً على شريعة الله وافتاتاً عليها . وإنما هو بالأحرى محصلة اجتهاد فقهي لمواجهة أوضاع العصر وقائعه ومتطلباته . ومن ثم فهو يمكن أن يكون امتداداً لفقه الشريعة وتنمية له إذا ما توفرت العناية بتأصيله انطلاقاً ، من مصادر الشريعة وضبطه بضوابطها . بل ويتعمّن أن يكون كذلك في دولة الإسلام عقيدتها وشريعته لها منهاجاً . وهذا ما يمكن تحقيقه من خلال توجيه المنطلق الشرعي في الدراسة والبحث نحو التعرف على معطيات العصر واستنباط أحكام الشريعة فيها ، بالاستناد المباشر إلى مصادرها وأحكامها الكلية ، وما يتطلبه ذلك من مراجعة الفروع الفقهية التي تغير واقعها والإجتهاد في مالم يقل السلف كلمته فيه من ناحية أخرى ، وتوجيه المنطلق القانوني في الدراسة نحو ربط النظم والأحكام المستحدثة بأصول الشريعة وضبطها

موازتها .

اما الهدف الثاني : فهو تصحیح العلاقة بين المفاهیم العلمیة وبين تطبیقاتها العلمیة فلأخیر في دراسة تعتمد فروضاً مدرسیة موروثة لا وجود لها في الواقع ، أو في الأقل مستوردة من واقع مخالف للواقع الذي يعيشه الدارس والذي يعد نفسه لواجهة مشكلاته والتفاعل معها . ومن ثم كان من الضروري أو يولي التدریس في كلية الشريعة والقانون عنایته الكاملة لأحكام القضاء الوطّنی ، سواء فيما يتعلق بالحالات التي ما زالت محکومة بفقه المذاہب ، أو في المجالات التي صدرت فيها مجموعات قانونیة مستمدۃ من هذا الفقه ، كقانون المعاملات المدنیة وقانون المعاملات التجاریة وقانون العقوبات .

ویھمني في هذا المقام أن أتوه بالجهد الذي بذله الدكتور جاسم علي سالم مساعد العميد لشئون البحث العلمي في عقد دورة في الفصل الدراسي الأول من هذا العام للقضاء وأعضاء النیابة العامة في أبوظبی ، حول موضوع الحدود والتھاصص والدیة . ولقد أظهرت هذه الدورة أهمیة التعاون بين المعینین بشئون العلم والمعینین بشئون التطبيق . ولقد استفیدنا من هذه الدورة بقدر ما أفادنا . لقد تبین لنا أن تطبیق أحكام الفقه الإسلامی في العصر الذي يعيشه ، يطرح العديد من المشاکل العلمیة الجديدة ينبغي علينا أن نوجد لها الحلول المناسبة في إطار مبادیء الشريعة وقواعدها الكلیة .

الآیات :

وقد استلزم هذ التوجه بشقیه إحداث تغيیرات جوهریة في العملية التعليمیة من خلال خطوات ثلاثة رئیسیة ، تمثل آليات تحقيق الأهداف المرجوة .

الخطوة الأولى : هي صياغة الخطة الدراسیة إنطلاقاً من هذه الأهداف . وقد

تحققت هذه الخطوة بإقرار الخطة الدراسية الجديدة للكلية . وأهم موجهات هذه الخطة هي دمج المساقات الشرعية والقانونية المتناظرة منعاً للتكرار ، وإدخال المساقات المبنية على التشريعات القائمة في الدولة تحت مظلة الشريعة الإسلامية تأصيلاً وفهمها وتفسيراً ، وجعل معالجة أحكام القضاء الشرعي والمدني في الدولة مكوناً رئيساً في مفردات كافة المساقات حتى ما كان منها متعلقاً ب موضوعات يحكمها فقه المذاهب المعتمدة في الدولة . وقد تمكنا بفضل هذه الموجهات من تخفيض العبء الدراسي اللازم للخريج من ١٥٣ إلى ١٣٢ ساعة معتمدة ، أسوة بالكليات النظيرة، وتحسين عملية التدريس وطرقه ، الأمر الذي كان له أثر واضح في زيادة الإقبال على الكلية من طلاب الجامعة . والمأمول أن تؤدي هذه الخطوة إلى تحقيق التفاعل بين المفردات الشرعية والقانونية في المساق ، بما يسمح في النهاية بتوفير المناخ الملائم لإرساء دعائم فقه إسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة .

الخطوة الثانية: هي إعادة تحطيط الأقسام العلمية في الكلية بما يحقق سياسة الكلية في دمج الدراسات الشرعية والقانونية . ففي ظل هذه السياسة تنتفي الحاجة إلى إفراد قسم علمي مستقل للشريعة وآخر للقانون ، بعد أن صارت الواقع المعاصر أساساً للدراسة برمتها ، وصارت المعطيات الشرعية مظلة لها ، ويتعمّن إيجاد أقسام جديدة متخصصة تخصصاً موضوعياً ، تجمع بين الجوانب الشرعية والقانونية للتخصص ، وتضم أعضاء هيئة التدريس المؤهلين للتدريس والبحث في مجاله ، شرعيين كانوا أو قانونيين أو مزدوجي الثقافة .

وقد تم تنفيذ هذه الخطوة مع بداية الفصل الدراسي الحالي بإنشاء ثلاثة أقسام هي قسم الدراسات الأساسية وقسم المعاملات وقسم النظم العامة والسياسة الشرعية .

ولقد رأينا في التقسيم وفي اختبار المسميات - بجانب تحقيق أهداف الخطة الدراسية الجديدة - أن تكون مستمدة من معطيات الفقه الإسلامي ذاتها . فالفقهاء المسلمين يفرقون في أحكام الشريعة بين الأصول والفروع ، ثم يجعلون الفروع أنواعاً، يعني منها في الكلية بصفة أساسية ، ما يتعلّق بمعاملات الناس الأسرية والاقتصادية ، وما يتعلّق بنظم سياسة الحاكم للرعاية ما يعرف بالسياسة الشرعية . وهكذا صارت الأقسام العلمية بالكلية ثلاثة على النحو السابق إياضه ، أحدها يقابل الأصول ، والآخران يقابلان كلاً من المعاملات والسياسة الشرعية على التوالي .

ولقد أسمينا القسم الأول من هذه الأقسام بقسم الدراسات الأساسية إيماناً بأهمية توسيع هذا القسم ليشمل إلى جانب أصول الفقه علوماً أخرى أساسية ذات طابع اجتماعي أو منهجي كتاريخ التشريع وعلم الإجرام وعلم الاجتماع القانوني والنقد المقارن .

إن إعادة تخطيط الأقسام العلمية على النحو السابق ، فضلاً عن أنه يحقق الانسجام النظري بين التوجه العام للكلية وبين الأقسام العلمية فيها ، فإنه يحقق مزايا عملية عديدة تتضافر جميعها على ضمان وضع هذا التوجه موضع التنفيذ العملي المستقر والمطرد . فهو من ناحية أولى يفسح المجال أمام عدد من أعضاء هيئة التدريس في الكلية جمعوا بين الثقافتين الشرعية والقانونية لمواصلة البحث المقارن (بين فقه الشريعة الإسلامية والفقه الغربي المعاصر) في المجالات التي تخصصوا فيها . وهو من ناحية ثانية سوف يفتح الباب أمام عنصري الكلية (العنصر الشرعي والعنصر القانوني) للتعاون على العمل معاً والتعاون في تحقيق الهدف المشترك بما يمكن في النهاية من بعث حركة الإجتهداد في الفقه الإسلامي . وهو من ناحية ثالثة سوف يمكن من رسم سياسة جديدة لتعيين العibدين وتوجيهه

دراستهم بما يحقق سياسة الكلية ، الأمر الذي بات ضرورياً لضمان مسيرة التوحيد مستقبلاً عندما يؤول أمر الكلية كاملاً إلى أعضاء هيئة التدريس من المواطنين .

اما الخطوة الثالثة : فتتمثل في إعداد كتب دراسية جديدة تجمع بين الشريعة والقانون وبين التصورات النظرية والتطبيقات القضائية في إطار واحد . وهذه هي أهم المراحل وأشيقها . وعليها يتوقف في الحقيقة نجاح الخطة الجديدة في تحقيق أهدافها .

وهذا ما تعدد الكلية نفسها الآن لمواجهته من خلال تعاون مدروس بين أعضاء هيئة التدريس وبين نخبة من خيرة المتخصصين في الشريعة والقانون والمؤمنين بتحقيق الوحدة الثقافية في هذا المجال ، على مستوى العالم العربي كله .

ولا أود في النهاية أن أنيض في توصيف ما ينبغي أن تلتزم به المؤلفات حتى لا أجور على حقوق غيري من المتحدثين في الجلسات التالية . لكن يكفيني أن أشير في هذا المقام إلى بعض المعاني والتساؤلات التي أراها جديرة بعنايتكم في هذه الندوة .

المعنى الأول : هو أنه ينبغي الحفاظ الكامل على ذاتية الصناعة الفنية التي تقدمها مذاهب الفقه الإسلامي ، وعدم الانسياق وراء التيارات الفقهية المعاصرة الرامية إلى طمس معالمها لصالح الصناعة الفقهية الغربية . واستطراداً لهذا المعنى فإنه يتعمّن على المؤلف اعتماد تقسيمات وتصانيف علمية ، ومسميات لهذه التقسيمات والتصانيف ، مستمدّة من الفقه الإسلامي أو على الأقل تنسجم مع معطياته بقدر الإمكان .

المعنى الثاني : هو أنه ليس من الصعب توظيف المفاهيم التي صاغها الفقه الإسلامي ، على الأقل من بعد إعادة ضبطها وتحديدها ، لخدمة التوجهات القانونية

التي أفرزتها الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، وتقديم الإطار النظري لها ، كلما كانت هذه التوجهات محققة لمصالح عامة أو خاصة معتبرة من منظور العقيدة الإسلامية وأصول شريعتها .

اما المعنى الثالث والأخير: فيتصل بالتساؤل عما إذا كان الوقت قد حان لوقفة تأمل ثانية في أصول الشريعة الإسلامية . وهو تساؤل لا أزعم لنفسي القدرة على الإجابة عليه وإنما أطرحه على الأصوليين المعاصرين . لقد كانت الوقفة الأولى عندما أدرك السلف أن ماجاءت به النصوص لا يكفي بذاته لتفصيل أحكام الله فيما يستجد لعباده من شئون ، وأنه سبحانه وتعالى قد زودهم بالعقل للقيام بهذه المهمة عن طريق النظر في النصوص وعلى امتدادها ، فكان هذا البناء الرائع من المصادر الاجتهادية والعملية قياساً واستحساناً وطلبأً للمصلحة وعملاً بالعرف . أما الوقفة الثانية التي أتساءل عنها فهي وقفه أمام هذا البناء الاجتهادي ذاته تحديداً لحاله وتتجديداً لبعض أدواته . إننا نتساءل مثلاً عما إذا كان مجال الاجتهاد يبدأ عنه النقطة التي تنتهي فيها الدلالة القطعية للنصوص على الأحكام بحيث يجتمع الاجتهاد مع النص كلما كانت دلالة النص على الحكم دلالة ظنية ، ونتساءل أيضاً عما إذا كان الأقرب إلى روح الشريعة ومتطلبات العصر ربط الأحكام بالحكمة منها - بدلاً من العلة - على نحو ما كان عليه الحال قبل تشكيل معالم الصرح الأصولي في القرن الثاني الهجري ، ونتساءل أخيراً عما إذا كان استقراء الحالات الجزئية التي وردت في شأنها النصوص يوصل إلى استخلاص مبادئ ، عامة ، مجردة عن القبود اللغوية العارضة ، يمكن توظيفها للتثبت من شرعية الكثير من منجزات العصر في شئون النظم والإدارة وأدوات تحقيق العدل بين الناس ، كلما كانت هذه المنجزات محققة كما قدمنا لمصالح لا يحول دون اعتبارها أصل في العقيدة أو في الشريعة .

مذكرة
بشأن تعديل النظام القانوني
لكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر
*** للاستاذ الدكتور / جعفر عبدالسلام**

١ - أدت كلية الشريعة والقانون دوراً بارزاً في تعلم الفقه الإسلامي وأصوله منذ إنشائها في عام ١٩٣٠ م حيث خرجت علماء الشريعة الذي يعلمون الناس أمور دينهم في المساجد وفي المعاهد وفي مختلف الجامعات المصرية والعربية والإسلامية. وعندما أنشأت الدراسات العليا بها في ١٩٤٣ أصبحت تعطي رسائل الماجستير والدكتوراة لطلبة العلم الواسع العمق سواء من مصر أو من خارها، وأصبحت - مع الوقت - الكلية المتميزة التي حوت المواهب والقدرات التي تم ظلالها إلى مختلف الكليات والجامعات والمعاهد المصرية والعربية والإسلامية.

٢ - وعندما دخلت الدراسات القانونية فيها بشكل كامل عام ١٩٦٦، أصبح لطلاب هذه الكلية أن يتلعلموا نظريات ومبادئ، وقواعد جديدة في العلم وفي فن الاستنباط للأحكام من الواقع المتتجدد في حياة الناس واتسعت رقعة البحث العلمي الاستنباطي والاستقرائي أمام الباحثين والعلماء، لكي يقعدوا القواعد الشرعية ويتفهموا العلل والحكم من تشرع القوانين الجديدة التي حكمت وقائع وأحداثاً لم توجد في وقت كتابة الفقه الإسلامي ، مما يساهم في إيجاد مجموعة قادرة على فهم أصول الشريعة وقواعدها ومقارنتها بأصول القرآن الوضعية وقواعدها ويعكّن هذه الفتنة الجديدة من ممارسة العمل في القضاء، وفي مختلف الأجهزة بالدولة، الأمر الذي كان محجوباً عن خريجي هذه الكلية من

* نائب رئيس جامعة الأزهر

قبل .

٣ - ومع ذلك لم تدخل أية تعديلات على برامج كلية الشريعة والقانون منذ عام ١٩٦٦ ، وإن عدلت العديد من البرامج في كليات الحقوق والتي تدرس كليات الشريعة مواد تتكافىء ما مايدرس فيها بحسب قانونها وفي كليات الشريعة في مختلف الجامعات العربية والإسلامية لكي تتلاءم مع المستجدات التي تتطلبها الحياة العملية وحتى يستطيع الخريجون أن يستబلوا الواقع العملي أمامهم وواجهونه بما يتطلبه من قواعد ومبادئ ، تحمي المصالح وتصون الحدود ، وتحقق المصالح .

٤ - ونلاحظ على التنظيم القانوني لكليات الشريعة والقانون في الوقت الحاضر مايلي :

أ - الفصل الكامل في التدريس بين العلوم الشرعية والعلوم القانونية ، حيث تضع الأقسام الشرعية خطط الدراسة فيها بشكل منفصل عن تلك التي تضعها أقسام تدرس القانون في الكلية ، مما صعب على الطالب استيعاب الموضوعات الواحدة . التي تدرس في الشريعة ، والتي تدرس في القانون . وعلى سبيل المثال فقسم الفقه يوزع الموضوعات على سنوات الدراسة بحسب أبواب الفقه ، ويختار قسم الفقه المقارن موضوعات للدراسة دون خطة محددة لاستيعاب مختلف أحكام المعاملات . مع أن الدراسة القانونية تعالج أموراً تتشابه في كثير من الصور مع تلك التي تتناولها الدراسات الشرعية ، مما يشتت ذهن الطالب و يجعله عاجزاً عن الربط والمقارنة بين الموضوعات القانونية والموضوعات الشرعية رغم هذا التشابه .

ب - استقلال الأقسام القانونية عن الأقسام الشرعية مما يجعل كل قسم يسير في اتجاهات لا رابط بينها، ويرسم خططه التعليمية ويتبع منهاجاً مختلفاً في التدريس مما يضيع التجانس والترابط بين الأقسام ويصعب إيجاد سياسة تعليمية واحدة في الكلية .

ج - الإفراط أحياناً في وضع ساعات لتدريس المواد الشرعية مجرد إظهار الأهمية أو كبر حجم المقرر أو صعوبة المادة مع عدم التدريس الفعلي لهذه المواد بهذا العدد من الساعات .

د - عدم شمول المناهج سواء في الخطط أو في التدريس، وفي المواد الشرعية والممواد القانونية على السواء لما ينبغي أن تشمله من موضوعات .

ه - إن التدريس يتم من خلال مذكرات في الأغلب، وكتب مدرسية أحياناً لاتشفي غليلاً وليس فيها اجتهاد علمي له أهميته مما يجعل الطلاب في مستوى متدني من حيث القدرات العلمية والعملية .

و - إن الدراسات العليا بالكلية ضعيفة للغاية ، ولا تدرس مناهج تستطيع أن تخلق روح الفكر والابتكار لدى الطالب وهي تكرار مثل أحياناً لما يتم تدرسيه خلال سنوات الدراسة .

٥ - ونرى أنه لاصلاح هذا الحال ، ينبغي اتخاذ الخطوات الآتية :

أولاً: توحيد الأقسام العلمية في الكلية :

لم يعد منطقياً أن تستمر الأقسام الشرعية منفصلة عن الأقسام القانونية، وفي تقديري أن هذا الإنقسام الذي فرضه قانون عام ١٩٦٦ لم

يكن مقدراً له أن يستمر إلى أبد الآبدين ، بل كان بمثابة فترة انتقالية إلى أن تقارب الأفكار، ويسود الجو العلمي والفكري الواحد في هذه الكلية ، لذا لأرى الآن مبرراً للفصل بين الأقسام التي تدرس نفس المواد ويجب أن يتم دمجها في أقسام تخصصية واحدة .

وأقترح أن تظل أقسام أصول الفقه والفقه باقية مع تحديد اختصاص أقسام الفقه في تدريس العبادات ، والمواريث والوصايا والوقف والأحوال الشخصية لل المسلمين ولغير المسلمين حتى يحصل دارسي هذه المواد على معلومات متعمقة تمكنه من مواجهة مشكلات الناس باعتبار أن هذه المسائل مطبقة عملياً ومحل تساؤلات دائمة من الناس ، وأن يلغى قسم الفقه المقارن وكذلك قسمي القانون العام والخاص . ويمكن إيجاد أقسام علمية جديدة في الكلية بدلاً من هذه الأقسام .

ثانياً: الدراسة المقارنة :

يجب أن تتم الدراسة في جميع الأقسام على الأساس المقارن ومن اللازم التعمق في الدراسة الشرعية والدراسة القانونية في الموضوع الواحد ، ويمكن أن يقوم بتدريس المادة الواحدة في مرحلة انتقالية ، أساتذة تخصصهم القانون وأساتذة تخصصهم الشريعة يقومون معاً بمقارنة حتى يعرف الطالب المادة من خلال الشريعة والقانون في نفس الوقت ، فتسهل المقارنة ، ويتسع الأنف ، وينطلق الاجتهاد .

ثالثاً: التحديد الدقيق والكامل للموضوعات التي يجب أن يتم تدريسيها في كل مادة:

ويجب أن تقدم الأقسام العلمية الجديدة المحتوى العلمي للمواد بما يحقق الربط بين المنهجين الشرعي والقانوني وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم كلية الشريعة، مع تحديد الساعات المناسبة للتدريس دون إفراط ولا تفريط .

الباحث: المراجع العلمية :

يجب اعتماد المراجع العلمية من مجلسي القسم العلمي في بداية كل سنة دراسية ، وفي كل الاستعانته بمراجع تم تأليفها من غير أساتذة القسم ، ويجب استبعاد المذكرات من التدريس والاعتماد على المؤلفات العلمية ماأمكن ذلك مع تحديد أسماء الكتب بالشكل الذي يشجع ويساعد على التأليف العلمي .

وأقترح إنشاء جوائز للكلية من ريع الأموال التي يتم التبرع بها للجامعة بحيث تمنح سنويًا لأفضل المؤلفات التي توضع في الموضوعات التي يتم الإعلان عنها .

خاتمة: الدراسات العليا:

يوجد أربعة دبلومات للدراسات العليا تمنح الماجستير والدكتوراه في أصول الفقه وفي الفقه المقارن وفي السياسة الشرعية ، وفي الفقه المذهبي ، ولا توجد خطط علمية منفصلة للمواضيع التي تدرس في كل دبلوم ، لذا يجب زيادة عدد الدبلومات لشمول تخصصات أوسع ، وتحديد المواد تحديداً وأفياً وأرى استباقاً، دبلومي أصول الفقه والفقه المذهبـي .

كما أقترح أن يتم إنشاء الدبلومات الآتية :

- ١ - دبلوم الدراسات الدولية .
- ٢ - دبلوم الدراسات الجزائية .
- ٣ - دبلوم الدراسات التجارية .
- ٤ - دبلوم المعاملات المدنية .
- ٥ - دبلوم الدراسات الإدارية .
- ٦ - دبلوم الاقتصاد الإسلامي .
- ٧ - دبلوم القانونين الإجرائية .

سادساً: الأقسام العلمية :

(١) قسم الدراسات الدولية .

ويقوم هذا القسم بتدريس كافة المواد المتعلقة بالعلاقات الدولية من خلال منهج موحد مقارن يتفق عليه علماء الشريعة وأساتذة القانون الدولي . وفي تصوري أن هذا القسم يمكنه أن يدرس المواد الآتية :
في مرحلة الإجازة العالية :

- ١ - التنظيم الدولي للعالم .
- ٢ - قواعد العلاقات الدولية العامة .
- ٣ - قواعد العلاقات الدولية الخاصة .

في مرحلة الدراسات العليا :

يقوم القسم بتدريس المواد الآتية :

- ١ - القانون الاقتصادي .
- ٢ - القانون الدولي الإنساني .
- ٣ - قانون البحار .

(٢) قسم الاقتصاد الإسلامي .

مواد مرحلة الإجازة العالية :

- ١ - تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي .
- ٢ - أصول الاقتصاد الإسلامي .
- ٣ - المصارف والنقد من المنظور الإسلامي .
- ٤ - مالية الدولة وتشريعات الضرائب مع التركيز على الزكاة والركاز .

مواد مرحلة الدراسات العليا :

- ١ - التنمية الاقتصادية في الإسلام .
- ٢ - التجارة والسوق من المنظور الاسلام .

٣ - التكافل الاجتماعي في الإسلام .

(٣) قسم الدراسات الإدارية .

مواد الإجازة العالية :

١ - النظريات السياسية ونظام الحكم .

٢ - أصول التنظيم الإداري للدولة .

٣ - القواعد التي تحكم النشاط الإداري للدولة .

مواد الدراسات العليا:

١ - نظام المرافق العامة في الدول الحديثة .

٢ - العقود الإدارية.

٣ - قضاء الإلغاء، وقضاء المظالم .

(٤) قسم الدراسات الجنائية .

مواد الإجازة العالية :

١ - الأحكام العامة للجريمة .

٢ - الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي .

٣ - الجرائم الخاصة .

مواد الدراسات العليا :

١ - قانون العقوبات الاقتصادي .

٢ - التدابير الاحترازية .

٣ - الحرابة والإرهاب .

(٥) قسم المعاملات المدنية .

مواد الإجازة العالية :

١ - المدخل لدراسة علوم الشرائع .

- ٢ - نظرية الالتزامات .
- ٣ - دراسة لأهم العقود المدنية .
- (البيع - الإيجار - التأمين - العمل - المراقبة - المضاربة) .
- ٤ - المال والملكية .

مواد الدراسات العليا :

- ١ - أسباب اكتساب الملكية .
- ٢ - مصادر الحق .
- ٣ - فقه المعاملات وأهم التطبيقات العملية له .

(٦) قسم المعاملات التجارية ،

مواد الإجازة العالية :

- ١ - العقود التجارية .
- ٢ - الشركات التجارية والإفلاس .
- ٣ - الأوراق التجارية
- ٤ - التاجر والأعمال التجارية والمحل التجاري .

(٧) قسم المرافعات المدنية والجزائية ،

مواد الإجازة العالية :

- ١ - تنظيم القضاء المدني والإداري .
- ٢ - تنظيم القضاء الجنائي .
- ٣ - أصول التحقيق والإثبات .
- ٤ - إجراءات تنفيذ الأحكام .

مواد الدراسات العليا :

- ١ - القضاء في الإسلام .

٢ - قواعد إثبات الجنائيات والحدود .

٣ - المصلحة في الدعوى .

وعلى ضوء ذلك أقترح تعديل الدراسة في كلية الشريعة والقانون بإلغاء قسم الشريعة الإسلامية ، وجعلها قسماً واحداً تكون الدراسة فيه على النحو الآتي :

السنة الأولى :

م	اسم المساق	عدد الساعات	القسم الذي يترتب على التدريس
١	تاريخ التشريع الإسلامي	٣	أصول الفقه
٢	المدخل للفقه الإسلامي	٣	الفقه
٣	قواعد العلاقات الدولية العامة	٣	الدراسات الدولية
٤	تاريخ الفكر الاقتصادي في الإسلام	٢	الاقتصاد الإسلامي
٥	النظريات السياسية ونظام الحكم	٣	الدراسات الإدارية
٦	الأحكام العامة للجريمة	٣	الدراسات الجزائية
٧	المدخل لدراسة أصول الشرائع	٣	المعاملات المدنية
٨	مصطلحات قانونية وشرعية	٢	كلية اللغات والترجمة
٩	تمرينات عملية	٣	في الأحكام العامة للجريمة

السنة الثانية :

م	اسم المساق	عدد الساعات	القسم الذي يترتب على التدريس
١	أصول الفقه (الحكم الشرعي)	٣	أصول الفقه
٢	فقه (الطهارة)	٢	الفقه
٣	التنظيم الدولي	٢	الدراسات الدولية
٤	أصول الاقتصادي الإسلامي	٢	اقتصاد إسلامي
٥	أصول التنظيم الإداري	٣	الدراسات الإدارية
٦	الحدود والقصاص	٢	الدراسات الجزائية
٧	نظرية الالتزام	٤	المعاملات المدنية
٨	أصول التحقيق والإثبات	٣	المرانعات
٩	مادة بلغة أجنبية	٢	دراسة دولية
١٠	تمرينات عملية	٣	في أصول التحقيق والإثبات